

دور العقوبات الاقتصادية المستهدفة في ردع الانتشار النووي

طالبة الدكتوراه شيبان نصيرة

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

الدكتور عباس طاهر-أستاذ محاضر-أ-

جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم

ملخص:

إن خطر الانتشار النووي زادت حدته مع تزايد عدد الراغبين في الوصول إليه وخاصة المنظمات الإرهابية، حيث أولى له اهتمام دولي في بذل جهود من قبل منظمات إقليمية وعالمية من أجل الحد من انتشاره بين الدول، وأولها مجلس الأمن الذي لم يتوانى في تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية المستهدفة على كل دولة تحاول السعي في اكتساب السلاح النووي أو خرق معاهدة حظر الانتشار النووي أو القيام بتجارب نووية، ومن هذا المنطلق يلخص هدف هذا البحث في دراسة دور العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بسبب سعي دولة ما في الانتشار النووي على أساس أن هذه الحالة تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهذا من خلال دراسة حالتين تطبيقيتين وهما كوريا الشعبية وإيران.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، تهديد السلم والأمن الدوليين، مخاطر الانتشار النووي.

Summary :

The intensity of the nuclear proliferation risk, has increased according to the number of people wishing to access to it, in particular terrorist association, consequently an international attention had been given to it, along with the territorial, and international associations made big efforts to stop its proliferation between the countries, in particular the security council, who Did not hesitate to apply the system of the targeted economical penal code, on each country who try to purchase the nuclear weapon , or to break the convention of the prohibition of nuclear proliferation , or to realize nuclear experiences .

In view of that, the aim of this research, is to study the part of economical sanctions that the security council inflict according to the seventh chapter of the united nation convention, because of the striving of some countries to nuclear proliferation, since this case represents a risk for the international peace and security. The practical study will be on the cases of north KOREA and IRAN.

KEY WORDS: International sanctions, Threat of peace and security, Risks of nuclear proliferation.

المقدمة

إن ظاهرة الانتشار النووي تعتبر من أكثر التهديدات التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، حيث لم يعد اقتصار الرغبة في امتلاك سلاح نووي أو الحصول على المواد النووية المشعة على الدول فقط، وإنما على الجماعات الإرهابية كذلك التي أصبحت هي الأخرى تسعى للوصول إليه، لذلك أصبحت هذه الظاهرة من بين الموجبات المستجدة للتطبيق العقوبات الدولية.

وعلى اعتبار هيئة الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية المناط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها خولت هذه المهمة إلى أحد أهم أجهزتها وهو مجلس الأمن ومنحته وسيلة قانونية لردع الانتشار النووي بصفة خاصة وحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، حيث تم النص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي تتمثل في العقوبات الدولية الاقتصادية المستهدفة.

وطبقت هذه العقوبات في عدّة قضايا تخص مسائل الانتشار النووي، وزادت تفعيلها بكثرة في وقتنا الراهن مع تزايد عدد الدول الراغبة في امتلاك أسلحة الدمار الشامل، كما تم إدخال عدة تحسينات عليها منذ بداية فرضها بعد الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحالي، فبعدما كانت تطبق على الدول فقط أصبحت تطبق على الأفراد والكيانات التي تساهم في دعم الانتشار النووي، وبالتالي أصبحت عقوبات اقتصادية مستهدفة.

ومن بين أهم القضايا الراهنة الخاصة بالانتشار النووي والتي يعالجها مجلس الأمن عن طريق العقوبات الاقتصادية المستهدفة هي إيران وكوريا الشعبية الديمقراطية، اللتان أحدثتا ضجة على المستوى الدولي وكان لهما تاريخ متسلسل مع برنامجيهما النووي والعقوبات الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالي:

ما المقصود بظاهرة الانتشار النووي وما هي الإخطار التي تسببها حتى يستدعي العقاب الدولي على كل من يحاول السعي فيها؟

وما هي جدوى العقوبات الاقتصادية المستهدفة في ردع الانتشار النووي؟ وما النتائج التي حققتها في هذا الشأن؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا باتباع خطة البحث التالية:

المبحث الأول: ظاهرة الانتشار النووي ومرجعية العقوبات الاقتصادية المستهدفة.
المبحث الثاني: تطبيق العقوبات الاقتصادية المستهدفة في ظل القضايا الراهنة بشأن الانتشار النووي.

المبحث الأول: ظاهرة الانتشار النووي ومرجعية العقوبات الاقتصادية المستهدفة
سعى مجلس الأمن الدولي من أجل الحد من الانتشار النووي إلى تطبيق الفصل السابع من الميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تتمثل في العقوبات الاقتصادية في طابعها الجديد والمعروف بالأسلوب المستهدف، بحيث يتم استصداره لقرارات من أجل توقيع العقاب على كل دولة تسعى إلى اكتساب الأسلحة النووية، ومن هنا تقوم علاقة بين العقوبات الاقتصادية ومكافحة الانتشار النووي، وقبل الخوض في دراسة هذه العلاقة سيتم التطرق إلى تعريف ظاهرة الانتشار النووي ودوافعه.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الانتشار النووي ودوافعها ومخاطرها
للتوضيح مسالة الانتشار النووي سيتم التطرق إلى تعريفها في الفقه والقانون الدوليين، ثم دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة وما هي المخاطر التي تسببها حتى تجعل بمثابة جريمة تتطلب العقاب، وهذا في ما يلي

أولاً: مفهوم ظاهرة الانتشار النووي ودوافعها
سيتم أولاً التطرق إلى تعريف ظاهرة الانتشار النووي ثم ذكر الأسباب الكامنة وراء السعي إليها.

1- مفهوم ظاهرة الانتشار النووي

ظهرت عدّة تعريفات مختلفة بخصوص هذه الظاهرة، وترادف مصطلح التكاثر والامتداد والتوسع في الشيء أو المساحة، أما معناه في القانون الدولي فهو التهديد باستعمال المواد الانشطارية التي ينتج عنها دمار إشعاعي،¹ وفي المجال الفقهي ظهرت عدة مفاهيم مختلفة من قبل الفقهاء والباحثين القانونيين، من بين مختلف المفاهيم ما يلي:

يعرفه الباحث بريوتوتيتري بأنه قيام دولة ما بإطلاق برنامج ذو طبيعة تفضي إلى صنع أسلحة نووية، وإمكانية حصولها على أسلحة من الخارج، أي أن يتم صنعها من طرف دولة أخرى التي تمتلك برنامجاً نووياً عسكرياً.²

ويعرفه بول روبنسون بأن الانتشار النووي يعني نشر الأسلحة والتكنولوجيا المرتبطة بها، ويشاع استخدامها على نحو اكتساب أسلحة الدمار الشامل لا سيما الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.³

بينما تعرفه الباحثة آن لوف رجون بأنه زيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويتوسع أحياناً ليقصد به سرقة سلاح أو مواد انشطارية أو إشعاعية تساعد في صنع قنابل ذرية من طرف جماعات غير قومية، وبذلك فإن المفهوم قد امتد من مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى الحاملات الباليستية، والمفهوم المعاكس له هو منع الانتشار النووي.⁴

¹ - كراتون ستوبر، الأمن النووي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2007، ص 19.

² - Frank Barnaby, How to Build a Nuclear Bomb, New York, Nation Books, 2004, pp 68-70.

³ - Paul Robinson, Dictionary of International Security, Great.B.Polity, 2008, p167.

⁴ - إمام بن عمار، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2016/2017، ص 29.

من خلال هذه المفاهيم نجد بأن ظاهرة الانتشار النووي تكمن وراءها أهداف وأسباب للسعي إليها، كما توجي إلى وجود مخاطر يسببها هذا الانتشار، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق إلى دوافع الانتشار النووي ثم المخاطر التي يشكلها فيما يلي.

2- الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الانتشار النووي

زادت وتيرة التسابق الدولي نحو اكتساب الأسلحة النووية بصفة بالغة في الوقت الراهن، وهذا راجع إلى عدة دوافع جعلت من امتلاكه ضرورة حتمية بالنسبة للدول التي تسعى للحصول عليه، وتكمن هذه الأسباب عموما حسب الدراسات التي تم التوصل إليها في الآتي:

أ- التهديدات الدولية

من أقوى الأسباب لامتلاك سلاح نووي هو تعزيز الأمن القومي وردع التهديدات الدولية الخارجية بوسائل متطورة سواء كانت وقعت أم لم تقع بعد، لذلك تسعى إلى وضع احتياطات أمنية لمواجهة أي تهديد عسكري، خاصة مع اكتساب بعض الدول للسلاح النووي فتقوم الدولة الخصم هي الأخرى إلى اكتساب سلاح نووي خشية تعرضها إلى هجوم، مثل التنافس الذي حصل بين الهند وباكستان.¹

ب- ضغوط القادة الفاعلين في الدولة على اكتساب السلاح النووي

في أغلب الأحيان يسعى كبار القادة السياسيين والعسكريين في الضغط على حكام دولتهم من أجل السعي في اكتساب السلاح النووي من شأن خدمة مصالحهم سواء السياسية أو الاقتصادية أو لأسباب أخرى، ومثال ذلك خضوع القيادة السياسية الممثلة في رئيسة الوزراء السابقة أنديرا غاندي لضغوط الفاعلين المحليين الراغبين في صيرورة الهند دولة نووية من أجل دعم الثقة القومية وإرضاء للرأي العام، أو ردعا للباكستان الخصم التقليدي.²

¹ - نفس المرجع، ص 39.

² - رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، طبعة 2014، ص 19.

ج- حتمية امتلاك القوة

أضحى الحصول على لقب دولة قوية في العالم من بين أولى اهتمامات الدول، كما أصبح امتلاك السلاح النووي من بين أهم مؤشراتنا حيث يرى البعض بأن القرار النووي يعكس دلالات رمزية مهمة تدعم هوية الدولة وتكرس مكانتها عالميا وإقليميا.¹

د- التطور العلمي والتكنولوجي

أحدث التطور العلمي والتكنولوجي خطوة نوعية من خلال الدور المزدوج لها، كأداة بناء في المجالات السلمية ووسيلة مدمرة في جانب التسليح، حيث أضحت هناك ارتباط واضح بين الانتشار النووي المخصصة للأغراض السلمية وانتشار الأسلحة النووية، إذ موازاة مع التقدم التكنولوجي لبعض الدول تم توظيفه في مجال تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية، فالدول المالكة له عملت بدورها على القيام بأبحاث ودراسات من أجل تطوير الأسلحة المتواجدة لديها إضافة إلى العمل على اختراع أسلحة أخرى أشد قوة وفتكا منها، لهدف الحفاظ على أمنها ومكانتها الدولية.²

هـ- مساهمة التعاون الدولي في الانتشار النووي

من أهم العوامل والأسباب التي تساهم في زيادة توسع انتشار الأسلحة النووية، هو التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية من الدول التي تملك سلاح نووي إلى بقية الدول، لذلك أطلق على هذه الأخيرة تسمية الدول الناشئة أي هي التي تساهم في الانتشار النووي، لأن الأبحاث في مجال الطاقة النووية يستلزم خبرات فنية عالية ووسائل وموارد مالية وبشرية ضخمة تقف أمامها الدول الصغيرة عاجزة، لذلك يستوجب عليها الاستناد على الدول الأخرى. ومن أشكال التعاون الدولي التي تساهم في الانتشار النووي هي المساهمة في تقديم خبراء فنيين وعلماء في المجال النووي،

¹ - نفس المرجع، ص 21.

² - زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 26.

والتدعيم بالمواد النووية والمعدات والمنشآت والمفاعلات اللازمة في مجال الطاقة النووية ووسائل نقل الأسلحة النووية.¹

ثانياً: مخاطر الانتشار النووي

تكمن نوايا الهيئات الفاعلة على الحد من الانتشار النووي في منع وصوله إلى بقية الدول وإلى المنظمات الإرهابية لذلك تبقى مسألة الانتشار الكلي لباقي دول العالم يشكل خطراً دولياً ناجماً عنه يستوجب إيقافه، خاصة عند لجوء الدول إلى التعاون الدولي لنقل الخبرات الفنية من الدول الناشرة.

إضافة إلى خطر أكبر يتخوف منه العالم وهو حيازة المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية حيث يعد أكبر خطر يمكن توقعه لا محالة، لأن وقوع هذه المواد المشعة والمتفجرات النووية في يد الجماعات الإرهابية ينبأ بحدوث تفجيرات عشوائية في شتى بقاع العالم وخاصة ضد المدنيين الأبرياء، لذلك فهم يلجئون إلى سرقة هذه المواد نظراً لعدم مشروعية الحصول عليها، وفي هذا الصدد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر 2004 عن وقوع 226 حادثة سرقة مؤكدة تشمل اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم.²

زيادة عن ذلك هناك مخاطر تمس البيئة بسبب تسرب المفاعلات النووية أو تلك التي يتم إلقيائها أو تلك الناجمة عن الحوادث النووية، وتشير الدراسات إلى أن مخاطر الانتشار النووي على البيئة لا تقتصر على الدولة ذاتها وإنما على الدول الأخرى المجاورة لها.³

¹ - نفس المرجع، ص 29.

² - رانية محمد طاهر، مرجع سابق، ص 29.

³ - محمد عبد السلام، القدرات النووية، شبكة من المفاهيم والمقالات في العلاقات الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، طبعة 2005، ص 64.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية المستهدفة ومسألة الانتشار النووي

العقوبات الاقتصادية هي تلك التدابير التي تم النص عليها في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن الدولي، وحددت المادة 39 الحالات التي تطبق فيها هذا النظام العقابي والتي تكون إما إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدا له، وترك تقرير هذه الحالات إلى مجلس الأمن، ومن خلال الممارسات التطبيقية من بين الحالات التي تم فيها الإقرار بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسألة الانتشار النووي، حيث تم في هذا الشأن إصدار قرار دولي يحظر صراحة هذه الظاهرة، وانطلاقا من هذه النقطة نجد بأن السلم والأمن والدوليين يعتبر العامل المشترك في العلاقة بين العقوبات الاقتصادية ومسألة الانتشار النووي، سنقوم بالتطرق إلى شرحها في ما يلي:

أولا: السلم والأمن الدوليين ومسألة الانتشار النووي

تسعى عدة دول في الوقت الراهن إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل كما هو الحال في إيران وكوريا الشمالية، على غرار امتلاك بعض الدول لهذا السلاح مثل الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والهند، ويرجع هذا التسابق إلى محاولة كل دولة كسب قوة تفوق نظيرتها مثل الهند وباكستان، حيث لما قامت الهند بامتلاك سلاح نووي قامت باكستان بامتلاكه هي الأخرى، إذ لا ترضى دولة معينة بأن يتفوق عليها خصمها.

ونتيجة للأثار غير المرغوب فيها والتي خلفتها استعمال السلاح النووي أدى إلى منع الدول من امتلاكها، خاصة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، حيث في سنة 1915 استخدمت الجيوش الألمانية هذه المواد لمهاجمة الخنادق الفرنسية قرب ايريس في بلجيكا أدى إلى آثار سلبية، وزاد بروز خطرها مع قصف هيروشيما وناكازاكي بقنبلتين ذريتين، والتي خلفت آثار كارثية سواء على البشر أو على البيئة، إذ أكدت الدراسات بأن انفجار القنبلتين خلف آثار طويلة المدى على صحة الإنسان، وأدت الى حروق شديدة على جسم الإنسان، إضافة إلى فقدان البصر ناهيك عن الحالات الجمة من الوفيات،

حيث قدرت في مدينة هيروشيما ما بين 100000 و140000 حالة وفيات، وفي مدينة ناكازاكي خلف ما بين 60000 و70000 قتلى من مختلف الأعمار والمستويات، أما الآثار البيئية فهي جد كارثية حيث ينجم عن انفجار سلاح نووي انبعاث مزيج من القوة الحرارية والموجات الارتجاجية والإشعاع، وهذا يؤدي إلى محو المباني والبنى التحتية، كما أن القوة الحرارية تسبب في زيادة حرارة الأرض لتبلغ حوالي 7000 درجة مئوية وهو ما يجعل الكائنات الحية فوق تلك المنطقة لتتحول إلى بخار تام.¹ وكل هذه الآثار تعتبر سلبية تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين مما يستدعي الإجماع على حظر الانتشار النووي والعمل على عدم استعمالها.

ثانياً: شرعية تطبيق العقوبات الاقتصادية لحظر الانتشار النووي

بعد التسابق الدولي على السعي في الانتشار النووي خاصة في محاولة إيران ثم كوريا الشمالية ومحاولة الجماعات الإرهابية الوصول إلى المواد المشعة النووية واستعمالها في التفجيرات، وتم ثبوت ذلك بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001، قام مجلس الأمن باستصدار قرارات بمثابة تشريعات دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، أهمها القرار 1540 الذي يعد بمثابة تشريع عالمي في مكافحة الانتشار النووي بصفة عامة ومحاربة الإرهاب النووي بصفة خاصة، ومن هنا سنقوم بالتطرق إلى مضمون هذا القرار باعتباره الإطار القانوني لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تسعى إلى امتلاك السلاح النووي فيما يلي:

1- مضمون القرار 1540:

تضمن هذا القرار إقراراً بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث صرح على أن هذا الأخير

¹ - تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع الانترنت: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5skbbd.htm> تاريخ الدخول، 29 جوان 2018.

يتعرض إلى التهديد بسبب هذه المواد،¹ إضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية وكل ما يتصل بها أضاف بعدا جديدا لمسألة الانتشار النووي، لذلك وجب ضرورة التعاون الدولي للحد منها دون أن تعيق مسألة حظر الانتشار للأغراض السلمية الناجمة عن تسخير المعدات والتكنولوجيا.

كما نجده ربط بين انتشار الأسلحة النووية والأعمال الإرهابية مؤكدا على أن امتلاك الجهات غير التابعة للدول للأسلحة النووية التي يمكن أن تصل إلى يد المنظمات الإرهابية، وهنا يزيد الخطر أكثر لأنها لا توفر لها الأمان، ويمكن استخدامها في تفجيرات عشوائية تؤدي بحياة كل المدنيين وتؤثر في البيئة.

وتم النص على ثلاثة التزامات أساسية بموجب الفصل السابع من الميثاق وعلى جميع الدول الأعضاء الالتزام بها وإلا كانت مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:²

✓ على جميع الدول اتخاذ ضوابط محلية فعالة ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على كل ما يتصل بذلك من مواد.

✓ امتناع جميع الدول بتقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو نقلها أو تحويلها أو امتلاكها.

¹ - الفقرة الرابعة من القرار 1540 عرفت وسائل الاتصال بأنها تلك القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المؤهلة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية المصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

² - فقرة 1 و2 و3 من القرار رقم 2004/1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004، جلسة رقم 4956.

✓ على الدول اتخاذ إجراءات وطنية واعتماد قوانين فعالة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية أو تعمل على تطويرها أو نقلها أو امتلاكها.

ولزيادة تعزيز السلم والأمن من مخاطر الانتشار النووي قام بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة مجال الانتشار النووي بصفة عامة والإشراف على إلزامية تنفيذ القرار وتتبع ورصد انتهاكاته من قبل الدول.

2- لجنة القرار رقم 1540:

لمراقبة تنفيذ القرار المذكور أعلاه من قبل الدول انشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضائه ورئيس يتم اختياره من بين الأعضاء وأمانة اللجنة وثلاثة لجان فرعية مساعدة لها، بالإضافة إلى تسع خبراء يدعمون عملها، تجتمع اللجنة بناء على قرار من رئيسها أو بطلب من إحدى أعضائها ويتم إرسال تقاريرها إلى رئيس مجلس الأمن عن طريق رسالة من قبل رئيس اللجنة ليتم اعتمادها كوثيقة من وثائقه.¹

كما أن لجنة القرار 1540 لا تعتبر لجنة عقوبات تخص في رصد الجزاءات وتنظر في الانتهاكات، وإنما تعمل على الرقابة على تنفيذ أحكام القرار الذي أنشأت بموجبه وتقوم بتقديم الدعم وحلول واقتراحات إلى الدول في مجال التعاون الدولي من أجل كبح مجال الانتشار النووي بين الدول والجماعات الأخرى غير الحكومية.²

¹ - عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد إحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، إبريل 2018، ص 171.

² - مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات الاقتصادية في ظل القضايا الراهنة بشأن الانتشار النووي

زادت وتيرة التسابق من أجل امتلاك الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تقتصر هذه الرغبة على الدول فقط، وإنما على الجماعات غير دولية وخاصة الإرهابية، ومن بين المسائل الانتشار النووي التي شكلت تحدياً على المستوى الدولي سواء للمعاهدة الانتشار النووي أو للقرارات مجلس الأمن قضيتي إيران وكوريا الشمالية، وسنتطرق إلى دراستهما في ما يلي:

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية على إيران بسبب سعيها في الانتشار النووي

بدأت إيران في تنفيذ خطة برنامجها النووي والنية إلى التوجه نحو كسب السلاح النووي التطوير بنيتها العسكرية بعد استخدام العراق الأسلحة الكيميائية في الحرب ضد إيران، إذ قامت سنة 1970 بتأسيس منظمة للطاقة الذرية في إيران وخصتها بتنفيذ خطة البرنامج النووي، وأبرمت عقداً مع المؤسسة الألمانية لبناء مفاعل نووي، وتم تدريب مهندسين نوويين إيرانيين في الدول الغربية.

غير أنه تم توقيف المشاريع النووية وتفكيكها جزئياً بعد قيام الثورة الإسلامية عام 1979، بسبب قيام الدول والشركات المتفقة معها بفسخ عقودها، لكن إيران لم تخمد طموحاتها وقامت بإحياء برنامجها النووي مرة ثانية في عقد التسعينيات ودخلت في مرحلة أخرى جديدة، وقامت بإبرام عدّة اتفاقيات مع روسيا من أجل بناء مفاعل نووي سلمي للطاقة وعملت على تطوير بحوثها النووية بقدرات المحلية بدلا من استيرادها.¹

في مرحلة لاحقة كشفت إيران عن سير برنامجها النووي لتخصيب اليورانيوم رسمياً وأعلنت بأنه سلمي، غير أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 607.

حاربه بشدة وادعت بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين لأن نشاطاته لها أهداف عسكرية وبدأت في شن الحرب على إيران،¹ وتم إحالة الملف النووي لإيران على مجلس الأمن لتدخل بدوره عن طريق فرض عقوبات اقتصادية بسبب الانتشار النووي الذي يعد حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين.

أولاً: قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة الانتشار النووي في إيران

بعد دخول قضية إيران بسبب الانتشار النووي إلى أروقة الأمم المتحدة، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وصادر عدة قرارات تتضمن التزامات للدول الأعضاء وتنص على تطبيق عقوبات اقتصادية على إيران، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وإلى العقوبات المفروضة على إيران:

1- القرار 1696/2006 الصادر بتاريخ 31 جولية 2006

يعتبر أول قرار تنبيهي لإيران من أجل تعليق جميع أنشطتها النووية المتصلة بتخصيب اليورانيوم وإعادة التجيز بما في ذلك البحث والتطوير على أن يتم ذلك كحد أقصى في 31 أوت 2006، وان تخضع للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما حث جميع الدول على ضرورة الامتناع عن نقل أي مواد أو نشاطات تساهم في تطوير البرنامج النووي الإيراني، وفي حالة عدم امتثال إيران لهذه المطالب فإنه يتم تطبيق المادة 41 من الفصل السابع عليها، غير أن إيران لم تمتثل لأحكام هذا القرار وأكدت على مواصلة برنامجها النووي وبررت ذلك بأن حقوقها مشروعة وبرنامجها سلمي ولها الحق في إنتاج الوقود النووي.²

¹ - زكريا حسين. أزمة البرنامج النووي الإيراني، التحديات المتبادلة الإيرانية الإسرائيلية - الأمريكية . مؤسسة حورس الدولية للنشر، القاهرة، طبعة الأولى 2011، ص 133.

² - نادر علي عجي. مشروعية السلاح النووي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 552.

2- القرار رقم: 1737/2006 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006

اتخذ مجلس الأمن القرار 1737 / 2006 بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الذي أكد فيه على ضرورة الالتزام بمعاهدة الانتشار النووي والعمل بالمادة 1 و 2 منها بما يسمح به القانون ، ثم أعرب عن قلقه المتزايد اتجاه البرنامج النووي الإيراني ووفقا لقرارات الوكالة الدولية لطاقة الذرية التي توصلت إلى شكوك حول البرنامج النووي خاصة بعد عدم امتثال إيران للقرار السابق، ولم تقم بتعليق كامل ومستمر لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة إلا أنها امتنعت عن التعاون معها، لهذا قرر مجلس الأمن على تطبيق مجموعة من التدابير الاقتصادية لكبح مساعي إيران في تطوير التكنولوجيا الحساسة.

3- قرار مجلس الأمن رقم 2231 المؤرخ في 20 جويلية 2015.

يعتبر آخر القرارات الصادرة بشأن العقوبات الاقتصادية على إيران، تضمن اتفاق توصلت إليه إيران مع الدول دائمة العضوية يخص رفع العقوبات عن إيران مقابل التخلي عن برنامجها النووي في شقه العسكري فقط، وتضمن هذا القرار تجسيدها لما ذكر في الاتفاق من حقوق والتزامات، وكلف الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة الرقابة والتحقق من التزام إيران بتعهداتها في اجل ستة أشهر، ولا تلغى العقوبات المفروضة على إيران إلا بعد إيداع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرها إلى مجلس الأمن بعد انتهاء المدة والذي يتضمن التأكيد بالالتزام إيران بتعهداتها.¹

ثانيا: أنواع العقوبات الاقتصادية المطبقة على إيران بشأن مسألة الانتشار النووي

تم تطبيق عدة أنواع من التدابير المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق والتي تمثلت في حظر السلاح وحظر المالي وحظر السفر وسيتم شرحها فيما يلي:

¹ هالتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 342.

1- حظر السلاح

تم فرض حظر على كل المنتجات التي تستخدم في النشطات العسكرية، حيث تم منع بيع وشراء

الأسلحة مع إيران ومنعها من القيام بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وحظر شراء هذه الأصناف من رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها سواء كانت منشأ إيران أو لم تكن.¹

فرض حظر انتقائي السلاح على مجموعة من المواد والأجهزة العسكرية عن طريق منع توريد أي نوع من الدبابات القتالية أو مركبات قتالية مدرعة أو طائرات مقاتلة مدفعية أو هجومية أو سفن حربية أو قذائف وكل ما يتصل بها من عتاد بما في ذلك قطع الغيار.

2- الحظر المالي

تم تجميد أصول وودائع الحكومة الإيرانية والشركات والأفراد التابعين لها، وحظر الإيرادات المالية والمصرفية عن طريق منع معاملاتها المالية مع دول أخرى، وحظر الخدمات المالية بما فيها التأمين أو تحويل أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو منها أو عبرها، أو إلى رعاياها أو الكيانات المنظمة بموجب قوانينها، أو أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها.

تجميد أصول الموارد المالية التي تكون لها علاقة بالأنشطة النووية والتي تكون في أراضيها أو الخاضعة لولايتها، وحظر افتتاح مكاتب تابعة أو جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها.

¹ - محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن، سنة 2012، ص 43.

سريان الحظر على المصارف الإيرانية من إنشاء مشاريع جديدة مع مصارف أخرى خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها لمنع التزويد بالخدمات المالية.

3- الحظر التجاري

فرض مجلس الأمن عقوبات على إيران على الجانب التجاري لها وقطع علاقات اقتصادية مع بقية الدول وأهمها في مجال الاستثمار، بعدما تم استنتاج أن إيران ترغب في توسيع عمليات النفط من الحقول المكتشفة بالفعل، وبالتالي فإنها تكون بحاجة إلى الاستثمار في هذا المجال، كذلك تم حظر تصدير النفط لأنه يساهم في جزء كبير من إيرادات الدولة¹ وحظر كل الصادرات المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، وفرض حظر على الاستثمارات الإيرانية الخارجية في مجال اليورانيوم.

ثالثاً: تطبيق عقوبات اقتصادية مستهدفة على الأفراد والكيانات بسبب مساهمتهم في مسألة الانتشار النووي لإيران

تم تطبيق عقوبات الاقتصادية المذكورة آنفاً والمتمثلة في حظر السفر والحظر المالي على بعض القادة والكيانات الذين ثبت أو اشتبه فيهم بأنهم ساهموا في تطوير البرنامج النووي الإيراني ومن بينهم:²

1- أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر

* حميد رضا مهاجراني: خبير في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم.

* عباس رشيد: خبير في أعمال التخصيب في ناتانز.

* قاسم سليمان: مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في منطقة صفند.

* هوشا نونباري: خبير في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب.

* أمير مؤيد علي: خبير في إدارة تجميع وهندسة واجهزة الطرد المركزي.

¹ - عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،

2015 ص31.

² - القرار رقم 1737/2006 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

2- الكيانات المشمولين بالعقوبات الدولية الاقتصادية

* شركة سنام للالكترونيات: واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية الضالعة في برنامج القذائف التسيارية.

* مجموعة الاتحاد التقنية: شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية خبيرة في برنامج القذائف التسيارية.

* مصانع الآلات الدقيقة مصانع أدوات القياس استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء.

المطلب الثاني: العقوبات الدولية على كوريا الشمالية بسبب مسألة الانتشار النووي
كوريا الشعبية هي الأخرى سعت إلى كسب السلاح النووي وقامت بعدة تجارب نووية على الرغم من أنها كانت عضو في معاهدة الانتشار النووي، إلا أنها انسحبت منها بمجرد عزمها على سعيها في برنامجها النووي، هذا ما أثار إدانة دولية حادة حول التصرف كوريا الشمالية والذي يعد في نظرهم غير مشروع ومهدد للسلم والأمن الدوليين، ما كان عليهم سوى إحالة الملف إلى مجلس الأمن ليتم تطبيق الفصل السابع من الميثاق عليهم، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق الى مسألة الانتشار النووي في كوريا الدوافع والانطلاقة، ثم إلى دور مجلس الأمن في التصرف في هذه القضية بموجب تطبيق العقوبات الاقتصادية ففيما يلي:

أولاً: البرنامج النووي لكوريا الشمالية

بدأت الانطلاقة الأولى لبرنامج كوريا الشمالية مع مطلع التسعينيات، حيث قامت في هذه الفترة بإنشاء مركز أبحاث نووية ومفاعل التجارب النووية بمساعدة الاتحاد السوفييتي، وانضمت إلى معاهدة حظر الانتشار النووي ووافقت على عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولحد تلك الفترة أظهرت كوريا الشمالية التزامها بقواعد عدم الانتشار والمعاهدة المبرم بشأنه، غير انه في سنة 2002 اعترفت كوريا الشمالية بوجود برنامج نووي سري لها وقامت بطرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعلنت عن خططها لاستئناف

برنامج نووي يعتمد على البلوتونيوم، زيادة على ذلك انسحبت من المعاهدة الدولية لحظر الانتشار النووي.

وبعد هذه الاعترافات الكورية حول السعي في الانتشار النووي دخلت حيز المفاوضات الدبلوماسية مع الدول الكبرى من أجل التراجع عن رغبتها، لكنها لم تحسم المسألة لأن كوريا الشمالية أجرت تجارب نووية تحت الأرض في سنة 2006 وكررتها أكثر من مرة في 2009 و2013.¹

وهذا ما أثار احتجاجات دولية حولها وأهمها الصين التي تعد من حلفاء كوريا الشمالية والتي دعتها إلى وقف أي خطاب أو أعمال يمكنها زيادة الأوضاع سوءا والعودة إلى مسار الحوار والتشاور الصحيح في أسرع وقت ممكن.²

ثانيا: قرارات مجلس الأمن التي تفرض عقوبات على كوريا الشمالية بسبب الأنشطة النووية

قام مجلس الأمن بصفة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بخصوص قضية كوريا الشمالية إصدار عدة قرارات تفرض عقوبات اقتصادية عليها، ومن بين هذه القرارات نذكر ما يلي:

1- القرار رقم 1718/2006 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2006

صدر هذا القرار بعد إعلان كوريا الشمالية بأنها أجرت تجربة نووية تحت الأرض في ظروف مأمونة، وبررت فعلتها بالدفاع عن سيادتها وحققها في الوجود بسبب الخطر المتزايد عليها،³ وفي مضمون هذا القرار أدان مجلس الأمن التجربة النووية التي أجرتها وطالب الدول بتفتيش الشحنات المتجهة إلى كوريا الشمالية ومنها والتي يشتبه بنقلها أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو مواد ذات صلة بها، وتصرف بموجب الفصل

¹ - نادر علي عجي، مرجع سابق، ص 470.

² - شانون كاي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2014، ص 508.

³ - هالتالي أحمد، مرجع سابق، ص 314.

السابع وفرض عقوبات تجارية ومالية على الكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي الكوري الشمالي، وحظر تصدير سلع كمالية معينة الى كوريا الشمالية، كما قام بإنشاء لجنة عقوبات لمراقبة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها ورفع تقارير بخصوص تطور الوضع بشكل منتظم إلى مجلس الأمن.¹

2- القرار رقم 2009/1874 الصادر بتاريخ 12 جوان 2009

في مضمون هذا القرار أدان مجلس الأمن التجربة النووية التي قامت بها كوريا الشمالية وأكد بأنها انتهاك لأحكام القرار السابق الذكر ولمعاهدة حظر الانتشار النووي، ويعتبر تحدي للجهود الدولية المبذولة من أجل وقف الانتشار النووي، وقام بتوسيع العقوبات المفروضة عليها، كما نص على جملة من الالتزامات تخص كل من الدول الأعضاء وكوريا الشمالية، ومن بينها:

- ✓ الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى كوريا الشعبية الديمقراطية داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات إذا توفر لديها معلومات تفيد بأن الشحنة تنقل نوع من المواد المحظورة.
- ✓ الالتزام بالتعاون مع عمليات التفتيش.
- ✓ تلتزم بحظر الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقاً منها أراضيها التي تقدم للسفن لجمهورية كوريا الشعبية.
- ✓ حظر الخدمات المالية التي يمكن أن تساهم في تطوير برامج كوريا الشعبية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

¹ - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2014، ص 510.

✓ حظر توفير التدريب لرعايا جمهورية كوريا الشعبية والتي تكون قد تساهم في أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار وفي تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.

✓ وبخصوص كوريا الشعبية فإنه تم مطالبتها بالعودة إلى الانضمام في معاهدة حظر الانتشار النووي ومعاهدة حظر التجارب النووية، والعودة إلى المحادثات السادسة الأطراف دون أي شرط مسبق.

3- القرار رقم 2087 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2013

صدر هذا القرار في جلسته رقم 2904 بعدما قامت كوريا الشعبية بإطلاق صاروخ بعيد المدى في

12 ديسمبر 2013، حيث تم إدانة هذا التصرف وأشار بان جمهورية كوريا الشعبية انتهكت أحكام

القرارين 2006/1718 و 2009/1874.

وفي هذا الشأن طالها بضرورة التوقف عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة وإعادة الإقرار بالالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف، والالتزام بأحكام القرارين السابقين مع التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج القائمة تخليا تاما لا رجعة فيه، والتوقف عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو أي تجارب نووية.

قام بتطبيق العقوبات المذكورة في الفصل السابع من الميثاق وتم توسيع قائمة الأفراد والكيانات التي تساهم في تطوير برنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية.

4- قرار مجلس الأمن رقم 2094/2013 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013

أدان مجلس الأمن التجربة النووية التي أجريت في 12 فبراير 2013 وبأنها انتهاك سافر لقراراته، كما أضاف بنودا إلى قائمة المعدات والتكنولوجيا المحظورة وإلى قائمة

الأفراد والكيانات الخاضعين للعقوبات المطبقة على جمهورية كوريا الشعبية، وأجاز الدول تفتيش جميع الشحنات داخل أراضيها أو القادمة من كوريا أو التي تمر عبرها، وكرر تأكيد العقوبات المفروضة بموجب القرارات السابقة بخصوص حظر تقديم الدعم المالي من أجل التبادل التجاري و حظر السفر على الأفراد المحددين في المرفق التابع لقرار مجلس الأمن.

ثالثاً: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية بسبب مسألة الانتشار النووي

بموجب القرارات السابقة الذكر فرض مجلس الأمن جملة من العقوبات على جمهورية كوريا الشعبية بخصوص مسألة الانتشار النووي وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

أ- حظر سلاح

تمتنع جميع الدول الأعضاء من توريد أو بيع أو نقل بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، أي نوع من المواد الآتي ذكرها إلى كوريا الشعبية الديمقراطية:

- الدبابات أو المركبات القتالية المدرعة أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية أو عمودية هجومية أو سفن حربية أو صواريخ أو نظم صواريخ.
- جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي تساهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية وبالقفائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر تقديم أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة العسكرية أو الخدمات أو المساعدة التي تساهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية.

ب- الحظر المالي

- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية المتواجد بأراضي الدول الأعضاء، والتي يمتلكها أو يراقبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة بأنهم يشاركون في برامج النووية لكوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية أو يقدمون الدعم لها.
- منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى بما في ذلك المبالغ النقدية الضخمة عبر أراضيها أو منها أو إلى رعاياها، أو الأشخاص أو المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو عن طريقهم مما يمكن أن يساهم في البرامج النووية لكوريا الشعبية.¹
- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية على أراضيها.
- حظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الى في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها من اجل منع التزويد بالخدمات المالية.²

¹ - فقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 2094/2013.

² - فقرة 12 من قرار مجلس الأمن رقم 2094/2013.

- حظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضي الدول الأعضاء أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية.
- حظر تقديم الدعم المالي من القطاع المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال.¹

ج- حظر السفر

تمتنع جميع الدول الأعضاء من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة بأنهم مسؤولون بما في ذلك بالدعم والدعاية عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وقذائفها التيسارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم.²

❖ الأفراد والكيانات المفروضة عليهم عقوبات دولية اقتصادية لمساهمتهم في

مسألة الانتشار النووي

فرض مجلس الأمن عقوبات الفصل السابع على مجموعة من الأفراد والكيانات بكوريا الشعبية الديمقراطية لمساندتهم برنامجها النووي، ومن بين الأسماء المذكورة في مرفقات قرارات المجلس ما يلي:³

*الأفراد المشمولين بحظر السفر

➤ يونغ تشونغ نام: الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية للتطوير

التعدين وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية

¹ - فقرة 15 من قرار مجلس الأمن رقم 2094/2013.

² - القرار مجلس الأمن رقم 1718/2006.

³ - المرفق 1 و 2 و 3 من قرار مجلس الأمن رقم 2094/2013.

للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية.

➤ كوتشول تشاي: نائب الممثل الرئيسي لمؤسسة كوريا التجارية للتطوير التعدين التي سبق وصفها.

➤ مون تشونغ تشول: احد مسؤولي مصرف تانتشون التجاري الذي يعتبر الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية فيما يتعلق بمبيعات الأسلحة التقليدية والقذائف التسيارية والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

*تجميد أصول الشركات:

➤ الشركة الكورية لاستيراد المعدات المعقدة: مؤسسة ريونبونج الكورية العامة هي الشركة الأم للشركة الكورية لاستيرتات المعدات المعقدة، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

➤ مؤسسة ريونها الكورية المشتركة للآلات: مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

➤ المؤسسة التجارية الرائدة الدولية: مؤسسة تسير الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين، وهي أهم المؤسسات لتجارة الأسلحة والجهة المصدرة والرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في كوريا الشعبية الديمقراطية.

خاتمة:

وفي الأخير نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن كان لها دور في كبح الانتشار النووي من خلال ترسانة القرارات التي صدرت في هذا الشأن، والتي تعد بمثابة تشريعات دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وعلى رأسها القرار 1540 الذي يحظر الانتشار النووي والإرهاب النووي بصفة صريحة، إضافة إلى التدابير المختلفة التي ركزت على أهم نقاط قوة الدولة المستهدفة لإضعافها، بحيث نجدها نجحت في إرغام إيران للاستجابة للمفاوضات والتوصل إلى اتفاق ساهم في حسم المسألة.

لكن من جهة أخرى فهي غير كافية ولم تحقق الهدف إلى البعد المرجو منها وهو الحد من الانتشار النووي، لأن مسألة امتلاك السلاح النووي أصبحت من حتميات القوة التي لا مفر منها بالنسبة للدول، كما أن الدول أصبحت تسعى إلى الانتشار النووي مبررة ذلك بأنها إما حق مشروع للدولة ولا يجوز الحرمان منه، مثلما ما تمسكت به كوريا الشمالية التي لم تؤثر فيها بعد العقوبات الاقتصادية المستهدفة، ولا زالت مستمرة في تطوير برنامجها النووي والقيام بالتجارب النووية رغما عن قرارات مجلس الأمن الصادرة في حقها، أو بالتهرب إلى جانب آخر وهو أن مشروعها سلمي ولا يشكل أي خطر على السلم والأمن الدوليين مثلما تمسكت به إيران للسير في برنامجها النووي. ولتعزيز دور العقوبات الاقتصادية المستهدفة في الحد من الانتشار النووي فإن الأمر يتطلب الالتزام بالتنفيذ والتعاون الدولي بخصوصه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حتى ينسجم توافق دولي حول رفض الانتشار النووي.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

- 1- كراتون ستوبير، الأمن النووي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة. 2007.
- 2- رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، طبعة. 2014.
- 3- محمد عبد السلام، القدرات النووية، شبكة من المفاهيم والمقالات في العلاقات الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، طبعة. 2005.
- 4- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010.
- 5- نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017.
- 6- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة. 2014.
- 7- زكريا حسين، أزمة البرنامج النووي الإيراني، التحديات المتبادلة الإيرانية الإسرائيلية - الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى 2011.
- 8- عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

ثانياً: المؤلفات باللغة الأجنبية

- 1- Frank Barnaby, How to Build a Nuclear Bomb, New York, Nation Books, 2004.
- 2- Paul Robinson, Dictionary of International Security, Great.B.Polity, 2008.

ثالثاً: المقالات العلمية

- 1- عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018.
- 2- محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن، سنة 2012.

رابعاً: الأطروحات الجامعية

- 1- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.
 - 2- إمام بن عمار، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الدراسية 2017./2016
 - 3- هالتالي أحمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2016.
- خامسا: قرارات مجلس الأمن
- 1- القرار رقم 2004/1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004.
 - 2- القرار رقم 2013/2094 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013.
 - 3- القرار رقم 2006/1718 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2006.
 - 4- القرار رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2006.
 - 5- القرار 2006/1737 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
 - 6- القرار رقم 2015/2231 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2015.
 - 7- القرار رقم 2009/1874 الصادر بتاريخ 12 جوان 2009.
 - 8- القرار رقم 2013/2087 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2013.